

## الشرح الكبير

ولو أمكن ردها والوصي ومقدم القاضي تجزء إن تعذر ردها فأقسام الدافع ثلاثة ربها لا تجزى مطلقا والإمام تجزء مطلقا ومقدم القاضي والوصي تجزى إن تعذر ردها ( أو طاع ) ربها ( بدفعهما لجائر ) معروف بالجور ( في صرفها ) وجار بالفعل لم تجزه والواجب جردها والهرب بها ما أمكن فإن لم يجر بأن دفعها لمستحقها أجزاء ( أو ) طاع ( بقيمة ) كعروض دفعها عن عين أو حرث أو ماشية ( لم تجز ) جواب الشرط في المسائل السبع .

والحاصل في إخراج القيمة إن أخرج العين عن الحرث والماشية يجزء مع الكراهة وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع المجزء منها اثنتان ( لا إن أكره ) على دفعها أو دفع قيمتها لجائر فتجزء فهو راجع للأخيرتين ( أو نقلت لمثلهم ) في الحاجة على مسافة القصر فتجزء وإن كان لا يجوز كما مر ( أو قدمت بكشهر ) قبل الحول الصواب حذف الكاف إذ لا تجزء في أكثر من شهر على المعتمد ( في ) زكاة ( عين ) ومنها عرض المدير أو دينه المرجو من بيع ( وماشية ) لا ساعي لها فتجزء مع كراهة التقديم بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزء ( فإن ضاع المقدم ) على الحول من عين وماشية تقديم لا يجوز بأن قدمت بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه بأن ضاع من الوكيل أو الرسول ( فعن الباقي ) يخرج إن كان فيه النصاب وإلا فلا وأما في التقديم الجائر كنقلها للأعدم لتصل عند الحول فيكفي